

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 148 @ رواه الترمذي وغيره وصحوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق .
ومن فسد خفه أو بدا أي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه والأولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع .